

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مرسوم

## في شأن تنظيم أعمال البناء

~~~~~

وعلى الادارة المختصة بتلقي طلبات الترخيص أن تعطى الطالب إيصالا باستلام الطلب ومرافقاته .

## مادة ٣

يجوز بموافقة المجلس البلدي اقامة مجمعات سكنية خارج مدينة الكويت في مناطق السكن الاستثماري ، وكذلك في المناطق التجارية ومناطق السكن الاستثماري بواجهات تجارية على أن تكون نسبة البناء المخصصة للاستغلال التجاري في المنطقتين الاخيرتين ذات النسبة المقررة في المنطقة التي يقع فيها المجمع وذلك كله وفقا للاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في الجدول رقم ٧ الملحق بهذا المرسوم باستثناء المناطق التي يصدر من المجلس البلدي بشأنها نظام بناء خاص .

## مادة ٤

يجوز بموافقة المجلس البلدي اقامة مجمعات تجارية أو سكنية داخل مدينة الكويت في مناطق السكن الاستثماري والمناطق التجارية وفقا للاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في الجدول رقم ٨ الملحق بهذا المرسوم ، وذلك فيما عدا المناطق التي يصدر من المجلس البلدي بشأنها نظام بناء خاص .

## مادة ٥

يصدر الترخيص بالبناء خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب وذلك بعد التحقق من استيفاء الشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذا المرسوم والجدول الملحق به . ويحدد الترخيص الشروط والمواصفات الخاصة بالمباني الحكومية والمباني غير الواردة في الجداول المشار إليها ببراءة طبيعتها والغرض من إقامتها .

وفي حالة تأجيل أو رفض الترخيص يجب أن يكون القرار الصادر بذلك مسببا .

## مادة ٦

مع عدم الالتزام بأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ ، المشار إليه أو بأحكام المادة ٢١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، يجوز للبلدية ارجاء البت في طلبات الترخيص لمدة لا تجاوز ستين اذا كانت الاعمال المطلوب الترخيص بها تقع في المناطق التي تم تنظيمها .

كما يجوز للمجلس البلدي بقرار مسبب الغاء التراخيص السابق منحها أو تعديليها بما يتفق مع التخطيط الجديد ، وذلك بشرط الا يكون المالك قد شرع في القيام بالاعمال المرخص بها .

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له

وبناء على اقتراح المجلس البلدي

وعلى عرض وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالآتي

## مادة ١

لا يجوز إنشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو تعديليها أو تغيير معالم أي عقار بحفره أو ردمه أو تسويته الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من البلدية .

## مادة ٢

يقدم طلب الحصول على الترخيص على النموذج المعد لذلك الى الادارة المختصة بالبلدية ويجب أن يكون موقعا عليه من المالك أو من يمثله ومرافقا به الملحقات الآتية :

١ - البيانات والمستندات والرسومات المعمارية والانسانية والتنفيذية التي تحددها البلدية ، ويجب أن تكون الرسومات أو أية تعديلات فيها موقعا عليها من مهندس مرخص له بمزاولة المهنة في الكويت .

ويعوز للبلدية اعفاء المباني قليلة القيمة من توقيع مهندس على الرسومات .

٢ - البيانات المتعلقة بملكية الأرض وذلك على مسئولية الطالب وبغير أي مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بهذه الأرض .

٣ - موافقة الصحة المهنية والجهات المختصة بالنسبة للمباني المقاومة في المناطق الصناعية أو المعدة للاستغلال الصناعي .

٤ - موافقة ادارة الاطفاء بالنسبة للابنية التي تحددها البلدية .

٥ - موافقة وزارة الكهرباء والماء على الخدمات الخاصة بالكهرباء والماء .

ويجب على المراخص له الاحتفاظ بصورة من الترخيص والرسومات المعتمدة في موقع التنفيذ لمطابقة الاعمال التي يجري البناء وفقا لها . ويجب تقديمها للموظفين المنوط بهم أحكام هذا المرسوم متى طلبوا ذلك .

١٢ مادة

يجوز لمدير عام البلدية في حالة مخالفة أحكام المادة السابقة وقف الأعمال المخالفة مؤقتاً وذلك لحين الفصل في الدعوى .  
ويتضمن الأمر الصادر بالوقف بياناً بالأعمال المخالفة .  
ويحظر على المالك والمهندس مخالفة أمر الوقف المشار إليه قبل إزالة أسباب المخالفة .

١٣ مادة

يلزم طالبوا البناء بأن يعهدوا إلى مهندس مرخص له بمزاولة الأعمال الهندسية بالاشراف على تنفيذ الأعمال المرخص فيها ويكون المهندس مسؤولاً مسئولية كاملة عن الاشراف على تنفيذه هذه الأعمال .

وعلى الطالب قبل البدء في التنفيذ أن يقدم إلى البلدية  
تعهدا كتابيا من المهندس الذي اختاره يلتزم فيه بالشراف على  
تنفيذ الأعمال المرخص فيها .

وعلى المهندس في حالة تحلله لأى سبب من الاشراف على التنفيذ أن يخطر البلدية كتابة بذلك وعلى الطالب أن يختار مهندسا آخر مع تقديم التعميد المشار اليه خلال المدة التي تحددها البلدية .

وعلى المهندس المشرف على التنفيذ أن يرفض استخدام مواد البناء غير المطابقة للمواصفات التي تؤثر على سلامة المبني وعليه أن يخطر البلدية كتابة بذلك ، وبأية أعمال مخالفة فور وقوعها أيها كان مرتكبها .

وتنص المادة على ما يلى: **وتحتوى هذه المادة على أحكام متعلقة بـ:**

• **السكنى الخاص** و**مبانى السكن** **وغيرها من المبانى قليلة القيمة** طبقاً لما تحدده **البلدية**.

١٤ مادة

لا يجوز للملك الشروع في حفر القواعد والأساسات الا بعد تسلم بيان الحدود والارتفاعات الخاصة بالموقع من مساح البلدية المختص وذلك بمقتضى محضر يوقع منهما ، ويح تحديد بهذه الحدود والارتفاعات أثناء التنفيذ .

١٩

يكون للموظفين القائمين على تنفيذ أحكام هذا المرسوم حق دخول موقع الأعمال الخاضعة لـأحكامة لمراقبة سير الاعمال على الوجه الصادر به الترخيص واثبات ما يقع من مخالفات واتخاذ الاجراءات المقررة في شأنها .

مادۃ

لا يجوز الموافقة على طلبات الترخيص في التعليم إلا إذا سمحت بذلك المخططات الانشائية والمذكرة الحسابية التي أعدت مخططات تلك المباني بموجبها وكانت المباني القائمة منفذة وفقاً لتلك المخططات .

٨٦

لا يجوز صرف ترخيص البناء الا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين قطعى جميع أخطار المبنى خلال فترة التنفيذ وحتى اصدار الشهادة بتوصيل التيار الكهربائي .  
ويجب التأمين على سلامة التصميم الذى تعدد المكاتب الهندسية المرخصة للمبانى الكبيرة أو ذات التصميم الانشائى المعقد أو التصميم المعد طبقا لنظريات هندسية معترف بها من قبل البلدية .

٩ مادة

يصدر الترخيص أو أي تعديل لاحق فيه على النموذج المعد لذلك من نسختين موقع عليهما من مدير عام البلدية ومدير الادارة المختصة أو من ينوب قانونا عن كل منهما ، وتسليم احدى النسختين لطالب الترخيص وتحفظ الثانية في ملفات الادارة المختصة بالبلدية .

ولا يعتد بالترخيص أو التعديل غير الصادر على النموذج المشار إليه أو غير الموقع عليه وفقاً لما تقدم .  
وتعتبر الرسومات وغيرها من الملحقات المرفقة بالترخيص مكملة له وجزءاً لا يتجزأ منه .

## ١. مادة

يسري الترخيص لمدة سنتين من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده لمدة مماثلة اذا لم يتعارض التجديد مع متطلبات التنظيم وذلك بموافقة مكتوبة من يملك سلطة اصدار الترخيص ، ويعتبر الترخيص لاغيا اذا لم يشرع صاحب الشأن في تنفيذ الاعمال المرخص فيها خلال مدة سريانه .

وفي تطبيق حكم هذه المادة لا يعتبر شرطعا في التنفيذ  
اتمام أعمال الحفر الخاصة بالأساسات .

مادة ١١

يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال وفقاً لللأصول الفنية وطبقاً للرسومات والبيانات والمستندات التي منح الترخيص على أساسها ، وأن تكون مواد البناء المستخدمة طبقاً للمواد المصحح بها في الترخيص ، ولا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير جوهري عليها إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من البلدية أما التعديلات البسيطة التي تتضمنها ظروف التنفيذ فيكتفى في شأنها بإثباتها على أصول الرسومات المعتمدة

والمواصفات التي تحددها البلدية بالاتفاق مع وزارة الأشغال العامة .

ولا يجوز الترخيص بأجزاء أى تعديل في البناء كما لا يجوز توصيل التيار الكهربائي إلى المبني قبل قيام المالك بتثبيط الرصيف على الوجه المقدم .

وفي حالة تعرض هذه الأرصفة للتلف بسبب تنفيذ المرافق الحكومية تقوم البلدية باعادة اصلاحها على أن ترجع بنيقات الاصلاح على الجهة المسئولة في التلف .

## مادة ٢٢

يجب على المالك اخطار البلدية فور انسام البناء وينظر عليه شغل المبني بعد اتمامه قبل معاينته بمعرفة الادارة المختصة بالبلدية للتحقق من استيفائه لشروط الترخيص .

وعلى البلدية متى تتحقق من استيفاء المبني لشروط الترخيص أن تسلم المالك شهادة بذلك وينظر توصيل التيار الكهربائي للمبني قبل تقديم الشهادة المذكورة لوزارة الكهرباء والماء .

## مادة ٢٣

لا يجوز لمالك قائم السكن النموذجية زرع الساحات الكائنة أمام قائمتهم والتي تكون خارج حدود مناطق أمان الطرق الرئيسية الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من البلدية وبعد موافقة وزارة الأشغال العامة . ويحدد الترخيص المشار إليه نوع المزروعات التي يجوز زراعتها كما يحدد الشروط التي يجب التزامها في زراعة تلك الساحات .

ويتحمل المُرخص له وحده تكاليف رى وصيانة المزروعات .

## مادة ٢٤

لا تسري أحكام هذا المرسوم على المباني العسكرية والمعدة لأغراض الأمن والدفاع .

## مادة ٢٥

يكون المالك أو من يمثله قانوناً والمهندس المشرف مسئولين عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم .

## مادة ٢٦

يكون مثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بادارته مسؤولاً عما يقع منه أو من أحد العاملين فيه من مخالفه هذا المرسوم ويُعاقب بالعقوبات المقررة عن هذه المخالفه .

## مادة ٢٧

مع عدم الالال بأية عقوبة أشد يقررها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ١ و ١١ (فقرة أولى) و ١٤ بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ديناراً ولا

وعليهم التنبيه كتابة على المُرخص لهم والمسفرين على التنفيذ إلى ما يحدث في هذه الأعمال من اخلال بالأصول الفنية وسوء استخدام المواد .

وعلى المالك أو من يمثله والمهندس المشرف تمكين هؤلاء الموظفين من القيام بواجباتهم في هذا الشأن .

## مادة ١٦

يجب على المالك والمهندس المشرف اتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامة المباني المجاورة وللوقاية من الحرائق .

كما يجب عليهم اقامة سياج حول مواقع العمل طبقاً للمواصفات التي تحددها البلدية واتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامة العمال القائمين بالتنفيذ وأمن المارة .

## مادة ١٧

يُحظر على المالك والمهندس المشرف بغير ترخيص من البلدية السماح للعمال أو غيرهم من المشتركون في التنفيذ بالسكن داخل موقع العمل . ويستثنى من ذلك القائمون بالحراسة فيجوز اقامتهم في مكان معد لذلك خارج المبني وداخل الموقع .

كما يُحظر عليهم السماح للعمال أو غيرهم من المشتركون في التنفيذ بدخول المبني أو البقاء فيه بعد انتهاء مواعيد عملهم .

## مادة ١٨

يجب على المالك استيفاء الاشتراطات والمواصفات الصحية المنصوص عليها في الجدول رقم ١١ الملحق بهذا المرسوم وكذا الاشتراطات والمواصفات التي تحددها البلدية بالاتفاق مع وزارتي الصحة العامة والأشغال العامة .

## مادة ١٩

يجب اقامة حواجز للادراج والمناور والاسطح والشرفات للوقاية من السقوط وذلك طبقاً للاشتراطات التي تحددها البلدية .

كما يجب أن يركب لنوافذ المناور شبكي أو (تور) لمنع القاء النفايات وذلك طبقاً للاشتراطات التي تحددها البلدية .

## مادة ٢٠

يجب عمل التوصيلات الكهربائية والمائية والهاتفية وجسم الخدمات الأخرى طبقاً للشروط والمواصفات التي تحددها الجهات المختصة بكل منها .

## مادة ٢١

يجب على المالك في مناطق السكن الاستثماري والتجاري والمناطق ذات الواجهات التجارية على الشوارع الرئيسية والفرعية تثبيط أرصفة الشوارع الرئيسية والفرعية التي يطل عليها المبني على نفقته الخاصة وذلك طبقاً للاشتراطات

تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً . ويجوز الحكم فضلاً عن ذلك بازالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة على حسب الأحوال .

وتقدر المحكمة عند الحكم بالعقوبة التكميلية مدى جسامنة المخالفة وما يترتب على بقاء الأعمال المخالفة من اخطار .

وتقضى المحكمة بمخالفة المبني من شاغلية وذلك بالنسبة للجزاء التي يحكم بازالتها ، فإذا لم يتم الاحلاء في المدة التي تحدد لذلك بالحكم جاز تنفيذه بالطريق الاداري .

ويجوز للبلدية أن تتفق بالطريق الاداري كل بناء أو عمل يقام قبل الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة (١) ولها خلال مدة الوقف التحفظ على الادوات والمهام المستخدمة فيه ، وذلك كله لحين الفصل في الدعوى .

#### ٢٨ مادة

مع عدم الاحلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون الجزء أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ١١ ( فقرة ثانية ) و ١٢ ( فقرة ثلاثة ) و ١٣ و ١٥ و ١٥ ( فقرة ثلاثة ) و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ ( فقرة أولى ) و ٣٣ بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز مائة وخمسين ديناراً . ويجوز الحكم فضلاً عن ذلك بازالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة على حسب الأحوال .

#### ٢٩ مادة

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ١٧ بغرامة لا تقل عن ثلاثين ديناراً ولا تجاوز خمسين ديناراً وتتعدد الغرامة بتعدد العمال .

#### ٣٠ مادة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ،  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

عبد العزيز حسين

## الجدول رقم (١)

**بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بابنية السكن النموذجى والسكن الخاص**

- د - الحد الادنى لصافى ارتفاع السرداب (٢٧٥) متراً .  
 ه - يجوز اقامة الدرج مجاوزاً الحد الاقصى لارتفاع البناء على أن لا يزيد ذلك على (٣) امتار بما فيه سطح بيت الدرج ويسمح بالنسبة للجماليونات والمعدات الميكانيكية الأخرى بتجاوز الحد الاقصى وفقاً للمتطلبات الهندسية .  
 و - الحد الاقصى لارتفاع تصوينة السطح (١٥٠) متراً .  
 ز - الحد الاقصى لارتفاع السور الخارجى للأرض المقام عليها المبنى (٢٥٠) متراً .  
 ح - تحسب ارتفاعات المباني والطوابق وفقاً للأسس الآتية :

الحد الاقصى لارتفاع المبنى هو المسافة بين مستوى حجر الرصيف إلى مستوى السطح ولا تدخل ضمنه تصوينة السطح أو مباني الجماليلات والبرجولات والمعدات الميكانيكية الأخرى .

الحد الادنى لصافى ارتفاع الطابق الواحد هو المسافة من مستوى سطح البلاط إلى بطانية السقف .

رابعاً - توزيع المساحات : تحد مساحات أجزاء الوحدات السكنية بالمبني على الوجه الآتى :

- أ - الحد الادنى لمساحة الحجرة (١٢) متراً مربعاً .  
 ب - الحد الادنى لمساحة المطبخ (٥٠) متراً مربعاً .  
 ج - الحد الادنى لمساحة الحمام اربعة امتار مربعة .  
 د - الحد الادنى لمساحة المرحاض (١٥) متراً مربعاً .  
 ه - الحد الادنى لصاف عرض الحجرة ثلاثة امتار ، وللمطبخ متراً وللحمام (٢٥) متراً وللمرحاض متراً واحداً .  
 و - الحد الادنى لصاف عرض المراتب داخل الوحدة السكنية الواحدة (٢٠) متراً .

## خامساً - الدرج :

- أ - يجب اقامة درج في البناء الذي يحتوى على أكثر من طابق .  
 ب - الحد الادنى لصاف عرض الدرج الرئيسي وبسطته متراً واحداً ويجب ان يكون عرض البسطة مساوياً لعرض الدرج .  
 ج - يحدد عرض دعسات الدرج كالتالى : ضعف ارتفاع الدرجة + عرض الدرجة = من ٦٠ الى

## اولاً - نسب البناء :

أ - يكون مجموع مساحة البناء بواقع ١٢٠٪ من مساحة الأرض على ان لا تزيد نسبة البناء لكل طابق على ٤٠٪ وفي حالة البناء من طابق واحد يسمح بالاتصال بالجار على ان لا يزيد الارتفاع على (٤) امتار .

ب - لا تتحسب مساحة السرداب في البناء .

## ثانياً - ارتداد الابنية :

أ - الا يقل ارتداد البناء الرئيسي عن الحد المطل على الشارع عن (٥) امتار اذا لم يكن للأرض سوى واجهة واحدة على الشارع .

الا يقل الحد الادنى لارتداد البناء الرئيسي عن الحدود المطلة على اكثر من شارع عن (٥) امتار بالنسبة للشارع الرئيسي وثلاثة امتار بالنسبة للشووارع الأخرى .

ج - الا يقل ارتداد البناء الرئيسي من حد الجار عن (٣) امتار .

د - الا يقل ارتداد البناء الرئيسي عن الحد المطل على محر مشاه او ساحة مكشوفة او حديقة عن (٣) امتار .

ويجوز البناء على حد ارض الجار اذا كان من طابق واحد لا يتتجاوز ارتفاعه اربعة امتار فإذا ارتد البناء عن حد الجار وجب الالتزام بالارتدادات المقررة .

ه - يجوز اقامة كل البناء الرئيسي او بعضه على حد ارض الجار باتفاق الطرفين على ان يتضمن اتفاقهما التزام كل منهما بالبناء وفق التصميم الموحد وغير ذلك من القيود الاتفاقية التي يتفقان عليها وتعتبر هذه القيود متى اقرتها البلدية مكملة للترخيص الصادر لكل منها وجزءاً لا يتجزأ منه كما يتعين اثباتها في عقود من تنتقل اليه ملكية العقار .

و - يجب الحصول على موافقة لجنة الواجهات في مناطق السكن النموذجى ومناطق السكن الخاص من قسميات مشروعات التقسيم الخاص .

## ثالثاً - ارتفاعات الابنية :

أ - الحد الاقصى لارتفاع البناء (١٥) متراً على ان لا يتجاوز (٣) طوابق بما في ذلك الطابق الأرضى .

ب - الحد الادنى لصاف ارتفاع الطابق الواحد ثلاثة امتار .

ج - الحد الاقصى لارتفاع السرداب فوق مستوى ارضية البناء (٢٠) متراً .

٦٥ سم بشرط ان يكون الحد الاقصى لارتفاع الدرجة الواحدة  
ويعني ذلك اعتبر المنور مجرد عنصر تجميلي في الواجهة .  
ويقصد بعرض المنور المفتوح بعد بين الجدارين المتقابلين .

ز - يجب تركيب شبكة « تور » لمنع القاء النفايات

ثامناً - العرائش ( البرجولات ) :  
يجوز انشاء عرائش ( برجولات ) على السطح وفق  
الشروط الآتية :  
أ - ان لا يزيد مجموع مساحة الجزء المعرض على ثلث  
مساحة السطح المنشئ عليه .

ب - الا تقل الفراغات في الجزء المعرض من السطح عن  
٥٠٪ من مجموع مساحة سطحة .

ج - يجوز انشاء عرائش حول الابنية في المساحات الخالية  
من الارض بحيث لا تقل الفراغات فيها عن ٥٠٪ من مجموع  
مساحتها وعلى ان لا تزيد هذه المساحة على ١٠٪ من مساحة  
الارض .

تاسعاً - الملحقات الاضافية للابنية الرئيسية :

أ - يجوز اقامة ملحقات اضافية للبناء الرئيس على مساحة  
٢٨٠ أو ١٠٪ من مساحة الارض ايها اكبر وبحد اقصى قدره  
١٢٠ مترا مربعا .

ب - الحد الاقصى لعرض واجهة الملحقات على اي  
شارع هو ستة امتار والحد الاقصى لارتفاعها ٣٥٠ مترا من  
مستوى حجر الرصيف .

ج - يجوز تجزئة الملحقات الى جزئين على الاكثر بشرط  
ان يكون موقع طول الملحقات على امتداد حد القسيمة الاقل  
اهمية .

عاشرًا - السرداب :

أ - يجوز تقسيم السرداب الى قاعات ومواقف للسيارات  
وملحقات للخدمات كالمطبخ والحمامات وغرف الخدم بشرط  
توفير التهوية والانارة الطبيعية وسائل تصريف المياه ومراعاة  
شروط الارتفاعات الواردة في البنددين ( ج ) و ( د ) من رقم  
ثالثاً من هذا الجدول .

ب - تكون نسبة البناء للسرداب متساوية لنسبة البناء  
المسموح بها للطابق الارضي في البناء الرئيسى .

ج - يجب اتخاذ الاحتياطيات الازمة لمنع تسرب المياه  
للسرداب من الجدران او الارضيات ويجب تزويده بالوسائل  
الالزمة لصرف المياه .

٦٧ سم بشرط ان يكون الحد الاقصى لارتفاع الدرجة الواحدة  
د - الحد الادنى لصافي الفراغ بين دعسة الدرج او ارضية  
بسطة الدرج والسلف ( ٣٣٠ ) مترا .

ه - لا تجوز اقامة الدرج في اتجاه واحد لاكثر من  
( ١٤ ) درجة وذلك ما لم يكن المبنى من طابق واحد فقط .  
و - يجب ان تكون التهوية والانارة الطبيعية في الدرج  
بصورة كافية وذلك عن طريق نوافذ تفتح على الهواء الخارجي  
مباشرة .

سادساً - البروزات :

يجوز في واجهات الابنية المقاومة على حد ملكية الارض  
البروز لغاية تجميلية بشرط ان لا يتجاوز هذا البروز الاطوال  
الآتية :

أ - ٥٠ سم كحد اقصى للشقفات واطارات الابواب  
والنوافذ والكورنيش وسائر البروزات المماثلة والتي تعتبر  
جزءاً من البناء .

ب - مترا واحد لبروز السطح الاخير للكورنيش .

ج - ٩ سم كحد اقصى لما عدا ذلك .

سابعاً - المناور :

أ - الحد الادنى لاصغر ابعاد المناور المغلقة التي تطل عليها  
الحجرات هو ثلث الارتفاع الاقصى المسموح به للبناء بشرط  
ان لا يقل عن ثلاثة امتار كما يجب ان لا تقل مساحة المنور عن  
( ١٥ ) مترا في جميع الاحوال ، ويحسب الارتفاع من ارضية  
الطابق الذي يخدمه المنور .

ب - الحد الادنى لاصغر ابعاد المناور التي تطل عليها  
المطبخ والادراج هو خمس الارتفاع الاقصى المسموح به  
للبناء بشرط ان لا تقل عن مترين ولا تقل مساحة المنور عن  
ستة امتار مربعة في جميع الاحوال .

ج - الحد الادنى لاصغر ابعاد المناور التي تطل عليها  
الحمامات والمراحيض مترا واحد بحيث لا تقل مساحتها عن  
٣٢ مم لم تزود بتهوية صناعية .

د - يجب ان يكون لجميع المناور المغلقة مداخل مناسبة  
لارضيتها كما يجب تزويدها بالوسائل الازمة للوقاية من الحرائق

ه - الحد الادنى لعرض المنور المفتوح الذي تطل  
عليه الحجراء هو ثلث الارتفاع الاقصى المسموح به للبناء  
ويحسب الارتفاع من ارضية الطابق الذي يخدمه المنور .

و - يجب ان لا يقل الحد الادنى لعرض المنور المفتوح  
عن ثلاثة امتار في حالة زيادة عمقه على ( ٥٠ ) مترا فان قل

## الجدول رقم (٢)

### بـالاشتراطات والمواصفات الخاصة بمناطق السكن الاستثماري خارج مدينة الكويت وداخلها

#### اولاً - نسب البناء :

- د - الحد الأدنى لصافي ارتفاع السرداد ٢٧٥ متراً .
- ه - الحد الأقصى لصافي ارتفاع الطابق المعلق ٢٥٠ متراً بالنسبة للمبني خارج المدينة ، اربعة امتار بالنسبة للمبني داخلها .
- و - يجوز اقامة الدرج مجاوزاً للحد الأقصى لارتفاع البناء على أن لا يزيد ذلك على ٣ امتار بما فيه سطح بيت الدرج ويسمح بالنسبة للجماليونات والمعدات الميكانيكية الأخرى يتجاوز الحد الأقصى للمتطلبات الهندسية .
- ز - الحد الأقصى لارتفاع تصوينة السطح ٥٠١ متراً .
- ح - الحد الأقصى لارتفاع السور الخاجي للأرض المقام عليها المبني ٥٢٥ متراً .
- ط - تجنب ارتفاعات المبني والطوابق وفقاً للأسس الآتية :

الحد الأقصى لارتفاع المبني هو المسافة من مستوى حجر الرصيف إلى مستوى السطح ولا تدخل ضمنه تصوينة السطح أو مبني الجمالونات والبرجولات والمعدات الميكانيكية الأخرى .

الحد الأدنى لصافي ارتفاع الطابق الواحد هو المسافة من مستوى سطح البلاط إلى بطانية السقف .

#### رابعاً - توزيع المساحات :

تحدد مساحات أجزاء الوحدات السكنية بالمبني وفقاً لما هو منصوص عليه في البند (رابعاً) من الجدول رقم (١) .

#### خامساً - الدرجات :

أ - يجب اقامة درج في البناء الذي يحتوى على أكثر من طابق وذلك اذا كانت مساحة الطابق الواحد لا تزيد على ٦٠٠ متر مربع أو كانت مساحة البناء كله لا تزيد على ١٨٠٠ متر مربع فإذا زادت مساحة الطابق الواحد على ٦٠٠ متر مربع ولم تتجاوز ١٢٠٠ متر مربع أو زادت مساحة البناء كله على ١٨٠٠ متر مربع ولم تتجاوز ٣٦٠٠ متر مربع وجب اقامة درج اضافي آخر .

ويجب اقامة درج اضافي لكل زيادة مماثلة وفي حالة تعدد الدرجات يكون الحد الأقصى للمسافة التي يخدمها الدرج ٣٠ متراً .

ب - الحد الأدنى لصافي عرض الدرج الرئيسي وبسطته ٢٠ متراً ويجب ان يكون عرض البسطة مساوياً لعرض الدرج .

ج - يحدد عرض دعسات الدرج كالآتي :

ضعف ارتفاع الدرجة + عرض الدرجة = من ٦٠ الى ٦٥

أ - يكون مجموع مساحة البناء بواقع ١٤٠٪ من مساحة الأرض موزعة على أساس ٤٠٪ كحد أقصى لكل طابق وذلك خارج مدينة الكويت ويكون مجموع مساحة البناء بواقع ٢٤٠٪ من مساحة الأرض ، داخل المدينة موزعة أيضاً على أساس ٤٠٪ كحد أقصى لكل طابق بشرط ان يكون الطابق الأرضي معلقاً في كلتا الحالتين .

ب - لا تحسب مساحة السرداد بشرط ان يخصص للخدمات غير التجارية لسكن المبني ولواقي السيارات ، ولا يجوز استعماله للسكن .

#### ثانياً - ارتداد الابنية :

أ - الا يقل ارتداد البناء الرئيسي عن الحد المطل على شارع واحد عن خمسة أمتار .

ب - الا يقل ارتداد البناء الرئيسي عن الحدود المطلة على أكثر من شارع عن خمسة امتار بالنسبة للشارع الرئيسي ، ثلاثة امتار بالنسبة للشوارع الأخرى .

ج - ان لا يقل ارتداد البناء الرئيسي عن حد الجار عن ٣ امتار وذلك بالنسبة للمبني خارج مدينة الكويت اما داخل المدينة فيجب ان لا يقل عن  $\frac{1}{6}$  الارتفاع الأقصى المسموح به للبناء بعد ادنى قدره ٣ أمتار .

د - الا يقل ارتداد البناء الرئيسي عن الحد المطل على مير مشاه او ساحة مكشوفة او حديقة عن ٣ امتار .

ه - يجوز اقامة كل البناء الرئيسي او بعضه على حد ارض الجار طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة (ه) من البند ثانياً من الجدول رقم (١) .

#### ثالثاً - ارتفاعات الابنية :

أ - الحد الأقصى لارتفاع البناء ٢٩ متراً على أن لا يجاوز ٦ طوابق بالنسبة للمبني خارج المدينة اما بالنسبة للمبني داخلها فالحد الأقصى لارتفاع البناء هو ٤٩ متراً على أن لا يجاوز ١١ طابقاً وذلك كله فيما عدا الطابق الأرضي المعلق بشرط ان يقام على اعمده ويحتوى على غرفة وحمام مساحتهم ٢٠ متراً مربعاً لاستعمال الحراس .

ب - الحد الأدنى لصافي ارتفاع الطابق الواحد ٣ امتار .

ج - الحد الأقصى لارتفاع السرداد فوق مستوى ارضية البناء ٢٠ متراً .

تاسعاً - العرائش ( البرجولات ) المظلات :

يجوز إنشاء عرائش ( برجولات ) على السطح وفق

الشروط الآتية :

أ - أن لا يزيد مجموع مساحة الجزء المعرض على ثلث مساحة السطح المنشأ عليه .

ب - الا تقل الفراغات في الجزء المعرض من السطح عن ٥٠٪ من مجموع مساحة سطحه .

ج - يجوز إنشاء عرائش ومظلات للسيارات حول الابنية في المساحات الخالية من الأرض على الا يزيد مجموع مساحتها على ١٠٪ من مساحة الأرض ويجب ان يكون المظلات من مواد خفيفة وارتفاعها لا يزيد على اثنين ونصف مترا .

عاشرًا - الملحقات الإضافية للابنية الرئيسية :

أ - يجوز اقامة ملحقات اضافية للبناء الرئيسي ضمن حدود البناء في الطابق الارضي المعلق وبشرط ان لا يزيد مجموع مساحتها على ٢٠ مترا مربعا .

ب - يقتصر استعمال الملحقات على الاغراض التخديمية للبني مثل غرفة الحراس او المخزن ولا يجوز استغلالها للاغراض التجارية .

حادي عشر - السرادب :

أ - يجوز اقامة سردار في الابني الرئيسي وفق الشروط الآتية :

أ - يخصص السردار للخدمات غير التجارية لسكن المبني ولمواقف السيارات ، ولا يجوز استعماله لسكن .

ب - تجوز زيادة نسبة البناء للسردار على النسبة المسموح بها للطابق الارضي في البناء الرئيسي وذلك اذا استعمل كموقف للسيارات فقط .

ج - يجب اتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع تسرب الماء للسردار من الجدران او الارضيات ويجب تزويده بالوسائل الازمة لصرف المياه .

د - يجب ان لا يقل عدد ادراج السردار عن درجتين اذا كانت مساحتها تتراوح بين ١٥٠ و ٦٠٠ مترا مربع ويقام درج اضافي لكل ٦٠٠ مترا مربع اخرى .

ويجب ان يكون السردار منفصلا عن الدرجات الاخرى

هـ - الحد الاقصى لارتفاع السردار فوق ارضية الفناء ٢٠ مترا بشرط توفر مواقف كافية للسيارات سواء بداخله او في المساحات الخالية داخل القسمية .

و - الحد الادنى لصافي ارتفاع السردار ٢٧٥ مترا .

سم بشرط أن يكون الحد الاقصى لارتفاع الدجة الواحدة ١٧ سم .

د - الحد الادنى لصاف الفراغ بين دعسة الدرج او ارضية بسطة الدرج والسقف ٢٢٠ مترا .

هـ - لا يجوز اقامة الدرج في اتجاه واحد لاكثر من ١٤ درجة .

و - يجب بناء الدرج من مواد غير قابلة للاحتراك كما يجب عزله بمادة مانعة للحريق والدخان .

ز - يجب ان تكون التهوية والانارة الطبيعية في الدرج بصورة كافية وذلك عن طريق نوافذ تفتح على الهواء الخارجي مباشرة .

ح - يجب تركيب مصعد كهربائي في الابنية التي تحتوى على اكثرب من ثلاثة طوابق خلاف الطابق المعلق او التي يزيد ارتفاعها على ١٤ مترا ويجب ان يكون المصعد ذا سعة كافية وفق الاشتراطات والمواصفات التي تحددها البلدية بالاتفاق مع وزارة الكهرباء والماء كما يجوز تركيب مصاعد بدلا من الدرج الاضافية ويشترط في جميع الاحوال اقامة درج رئيسي وحد اعلى الاقل في المبنى .

سادساً - ادراج الامان :

أ - يجب اقامة درج في كل بناء تزيد مساحة الطابق الواحد فيه على ٦٠٠ متر مربع او تزيد مساحتة الكلية على ١٨٠٠ متر مربع لا يدخل ضمنها مساحة الطابق الارضي ، فاذا زادت المساحة على القدر المشار اليه يجب اقامة درج اضافي مساحة البناء الكلية ولا يجوز ان يكون درج الامان من النوع الحلواني .

ب - يجب الا يقل عرض درج الامان عن ٨٠ سم ولا يزيد ارتفاع الدرجة الواحدة عن ٢٠ سم .

ج - يجوز اعتبار الدرج الرئيسي او الفرعية كادراج امان ولا يجوز استبدال - المصاعد الكهربائية بادراج الامان .

د - يجب بناء درج الامان من مواد غير قابلة للاحتراك كما يجب عزله ببابا وجدران مانعة للحريق والدخان ويتبع ان يؤدي الى الخارج مباشرة او الى فسحة خالية من العوائق تؤدي بدورها الى الخارج .

هـ - لا تحسب ادراج الامان في نسب البناء .

سابعاً - البروزات :

تسري في شأنها الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في البند ( سادسا ) من الجدول رقم ( ١ ) .

ثامناً - المناور :

تسري في شأنها الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في البند ( سابعا ) من جدول رقم ( ١ ) .

## الجدول رقم (٣)

## بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بالفنادق التجارية خارج مدينة الكويت وداخلها

و - الحد الاقصى لارتفاع السردادب فوق مستوى أرضية الفتاء ١٢٠ مترًا .

ز - الحد الأدنى لصافي ارتفاع السردادب ٢٧٥ مترًا .

ح - تحسب ارتفاعات المباني والطوابق وفقاً للأسس الآتية :

الحد الاقصى لارتفاع المبني هو المسافة من مستوى حجر الرصيف إلى مستوى السطح ولا تدخل ضمنه تصوينة السطح أو مباني الجمالونات والبرجولات والمعدات الميكانيكية الأخرى .

الحد الأدنى لصافي ارتفاع الطابق الواحد هو المسافة من مستوى سطح البلاط إلى بطنية السقف .

### رابعاً - توزيع المساحات :

تحدد مساحات أجزاء الوحدات السكنية بالمبني على الوجه الآتي :

أ - الحد الأدنى لمساحة الحجرة ١٢ مترًا مربعاً .

ب - الحد الأدنى لمساحة المطبخ ٥٠ مترًا مربعاً .

ج - الحد الأدنى لمساحة الحمام ٤ امتار مربعة .

د - الحد الأدنى لمساحة المرحاض ٥٠ مترًا مربعاً .

ه - الحد الأدنى لصافي عرض الحجرة ٣ امتار وللمطبخ متران وللحمام ١٧٥ مترًا وللمرحاض متر واحد .

و - الحد الأدنى لصافي عرض الممرات داخل الوحدة السكنية ٢٠ مترًا .

ز - الحد الأدنى لمساحة المحل ١٢ م² ويجب أن لا يقل عرضه عن ثلاثة امتار .

### خامساً - الدرجات :

تسري في شأنها الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في البند الخامس من الجدول رقم ٢ .

### سادساً - ادراج الامان :

تسري في شأنها الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في البند سادساً من الجدول رقم ٢ .

### سابعاً - البروزات :

تسري في شأنها الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في البند سادساً من الجدول رقم ١ .

### أولاً - نسب البناء :

#### أ - بالنسبة للمباني خارج مدينة الكويت :

يكون مجموع مساحة البناء بواقع ١٨٠٪ من مساحة الأرض شاملة جميع الخدمات وبحيث لا تزيد نسبة البناء في طابق على ٥٠٪، ولا تحسب مساحة السردادب والستندرة من نسبة البناء كما لا تحسب مساحة الليوان من نسبة البناء في الطابق الأرضي .

#### ب - بالنسبة للمباني داخل مدينة الكويت :

يكون مجموع مساحة البناء بواقع ٥٢٠٪ أو ٦٢٠٪ من مساحة الأرض طبقاً لما تحدده البلدية للمنطقة التي يقع فيها العقار وتشمل هذه النسبة جميع المباني بما فيها الليوان والخدمات واللاحق والمناور والبروزات، ولا تحسب مساحة السردادب والستندرة من نسبة البناء .

#### ثانياً - ارتفاعات الابنية :

يجوز اقامة البناء على حدود الأرض بشرط اقامة ليوان بعرض (٣) امتار أمام محلات وذلك بالنسبة للمباني خارج مدينة الكويت، وبعرض (٣) أو (٤) امتار بالنسبة للمباني داخل المدينة طبقاً لما تحدده البلدية .

#### ثالثاً - ارتفاعات الابنية :

أ - الحد الاقصى لارتفاع البناء ٢٩ مترًا على أن لا يتجاوز طوابق وذلك بالنسبة للبناء خارج المدينة، أما بالنسبة للمباني داخل المدينة فالحد الاقصى لارتفاع البناء ٢٠ طابقاً .

ويدخل الطابق الأرضي والستندرة في حساب هذه الارتفاعات . ويجب أن يكون ارتفاع الليوان بذاته ارتفاعهما

ب - الحد الاقصى لكامل ارتفاع الطابق الأرضي (المخازن التجارية والستندرة) ٧ امتار وبشرط لا يزيد ارتفاع الطابق الأرضي على (٤) امتار .

ج - الحد الأدنى لصافي ارتفاع الطابق المتكرر (٣) امتار والحد الاقصى (٤) امتار .

د - يجوز اقامة الدرج مجاوزاً للحد الاقصى لارتفاع البناء على أن لا يزيد ذلك على (٣) امتار بما فيه سطح بيت الدرج ويسمح بالنسبة للجمالونات والمعدات الميكانيكية الأخرى بتجاوز الحد الاقصى وفقاً للمتطلبات الهندسية .

هـ - الحد الاقصى لارتفاع تصوينة السطح ٥٠ مترًا .

## ثاني عشر - الملحقات الإضافية للابنية الرئيسية :

لا يجوز اقامة أية ملحقات إضافية .

## ثالث عشر - السردايا :

أ - يجوز تقسيم السردايا واستغلاله تجاريًا ومنفصلاً عن الطابق الأرضي وذلك وفق شروط الارتفاعات المنصوص عليها ، في البندين و ، ز من رقم ثالثا وبشرط أن لا تزيد مساحة الاستغلال التجاري على النسبة المقررة للطابق الأرضي وأن توافق ادارة الاطفاء على ذلك .

ب - يجوز استعمال السردايا كمواقف للسيارات على أن يكون ارتفاعه ٢٧٥ مترًا على الأقل .

ج - يجوز اقامة أكثر من سردايا تحت الأرض بشرط أن تستعمل السراديب المزيدة كمواقف للسيارات .

د - يجوز أن تزيد نسبة البناء للسردايا على النسبة المسموح بها للطابق الأرضي في البناء الرئيسي بما في ذلك امتداده تحت الليوان اذا كان يدخل ضمن الملكية وذلك بشرط أن يقتصر استعمال السردايا كمواقف للسيارات فقط .

ه - يجب اتخاذ الاحتياطات الالزمة لمنع تسرب المياه للسردايا من الجدران أو الارضيات كما يجب تزويده بالوسائل الالزمة لصرف المياه .

و - يجب توفير الوسائل الكافية للانارة والتهوية .

ز - يجب أن لا يقل عدد ادراج السردايا عن درجتين اذا كانت مساحتها تتراوح بين ١٥٠ - ٦٠٠ م٢ ويقام درج اضافي لكل ٦٠٠ م٢ أخرى ويجب أن يكون درج السردايا منفصلاً عن الأدراج الأخرى .

**الجدول رقم (٤)**

**بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بمناطق السكن والاستثمارى بواجهات تجارية على الشوارع الرئيسية والفرعية**

## اولا - نسب البناء :

أ - يكون مجموع مساحة البناء بواقع ١٧٠٪ من مساحة الأرض في الشارع الرئيسية ، ١٥٠٪ من مساحة الأرض في الشارع الفرعية .

وتشمل هذه المساحة جميع الخدمات وبحيث لا تزيد نسبة البناء في أي طابق على ٤٠٪ .

ب - لا تتحسب مساحة الليوان ضمن نسبة البناء في الطابق الأرضي .

## ثامنًا - الشرفات المكسوفة والمقلفة :

يجوز في الابنية التي تقام على حد الأرض اقامة الشرفات المكسوفة والمقلفة على طول واجهة البناء وفق الشروط الآتية :  
أ - أن يكون الحد الأدنى لصافى ارتفاع الشرفة عن مستوى حجر الرصيف ٣٥٠ مترًا .

ب - أن تكون الشرفة في واجهة مطلة على شارع لا يقل عرضه عن ٢٠ م أو على ساحة أو حديقة عامة .

ج - أن لا يزيد بروز الشرفة عن خط البناء على ١٢٥ مترًا وتحسب الشرفات ضمن نسبة البناء الم المصرح بها .

في حالة وجود واجهتين متلاصقتين تكونان زاوية أقل من ١٨٠ درجة يجب أن تبدأ نقطة البروز في أي من هاتين الواجهتين من مسافة لا تقل عن مترين من نقطة التقائهما .

## تاسعا - المناور :

تسري في شأنها الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في البند سابعا من الجدول رقم ١ .

## عاشرًا - العرائش (البرجولات) والملفات :

تسري في شأنها الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في البند تاسعا من الجدول رقم ٢ .

## حادي عشر - السنادر (الميزانين) :

يجوز اقامة السندرة وفق الشروط الآتية :

أ - الحد الأقصى لمساحة السندرة ١٠٠٪ من مساحة الطابق الأرضي .

ب يسمح باستغلال السندرة للأغراض التجارية أو السكنية كما يسمح بتجزئتها إلى محلات منفصلة عن الطابق الأرضي .

ج - أن لا يقل ارتفاع السندرة عن ٢٠ م إذا كانت متصلة بالمحل أسفلها .

د - الحد الأقصى لارتفاع الطابق الأرضي (المحلات) + السندرة ٧ م بحيث لا يزيد ارتفاع المحل على ٤ م .

ه لا يجوز اقامة السندرة فوق الليوان .

و - أن تكون وسائل التهوية والانارة الطبيعية كافية .

ز - أن تنشأ من مواد غير قابلة للاحتراق .

ح - إذا كانت السندرة تستغل ضمن الطابق الأرضي ومدخلها الوحيد منه وزادت مساحتها الكلية على ١٠٠ م٢ يجب اقامة درج اضافي لكل ١٠٠ م٢ أخرى أو جزء منها .

و لا تتحسب مساحة السندرة ضمن نسبة البناء المقررة .

**سادساً - ادراج الامان :**

**سابعاً - البروزان :**

**ثامناً - الشرفات المكسوفة والمقلفة :**

**نائعاً - المناور :**

**عاشرًا - العرائش (البرجولات) والملفات :**

**حادي عشر - السنادر (الميزانين) :**

**ثاني عشر - الملحقات الإضافية للابنية الرئيسية :**

**ثالث عشر : السرداد :**

تسري في شأن الأرقام من (سادساً) إلى (ثالث عشر) الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في ذات الأرقام من الجدول رقم (٣)

**رابع عشر -**

لا يجوز في الابنية المقامة بمناطق السكن الاستثماري بواجهات تجارية على الشوارع الرئيسية والفرعية أن يستغل كمكاتب تجارية سوى الطابق الاول منها فقط .

### **الجدول رقم (٥)**

#### **بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بمناطق**

##### **الصناعية**

**اولاً - نسب البناء :**

**أ -** يكون مجموع مساحة البناء بواقع ٨٠٪ من مساحة الأرض وتترك المساحة الباقيه للتتهوية ولتنقلي أخطار الحريق ويقام بها الجورة الصحية وغيرها من المرافق الازمة وتنشى من ذلك المنشآت الصناعية التي تتقتضي طبيعة العمل فيها اتخاذ احتياطات خاصة للوقاية من الحريق على أن توافق ادارة الاطفاء العام على استثنائها في كل حالة على حدة .

**ب -** لا تتحسب مساحة السرداد في البناء الا في حالة استغلاله كمعارض مستقلة .

**ثانياً - ارتداد الابنية :**

يجوز البناء على حدود الأرض من جميع الجهات بشرط توفر الوسائل الازمة للوقاية من الحريق وحصره وعدم انتقاله

**ثالثاً - ارتفاعات الابنية :**

**أ -** الحد الاقصى لصافي ارتفاع البناء ٥٥٠ م ويستثنى من ذلك الجزء المستغل كمحلات اذ يجب أن لا يزيد ارتفاعه على ٤ م ، اما في الحالات التي يسمح فيها بناء سندرة فيكون الحد الاقصى لمجموع ارتفاعات الطابق الارضي + السندرة ٧ م بشرط أن لا يزيد ارتفاع الطابق الارضي على ٤ م وتنشى من ذلك الحالات التي تتطلب التوجيهات الصناعية فيها مواصفات خاصة .

**ب -** الحد الادنى لصافي ارتفاع السرداد ٢٧٥ مترا .

**ج -** يجوز اقامة الدرج مجاوزاً الحد الاقصى لارتفاع

**ج - لا تتحسب مساحة السرداد في نسبة البناء .**

**د - لا تتحسب مساحة الميزانين في نسبة البناء .**

**ثانياً - ارتداد الابنية :**

**أ -** يجوز البناء على حد الأرض المقام عليه الواجهة التجارية بشرط اقامة ليوان بعرض ٣ امتار امام محلات في الشوارع الرئيسية التجارية اما في الشوارع الفرعية التجارية فيجب فضلا عن ذلك الارتداد عن الشارع مسافة ٣ امتار والالتزام بارتدادات الآتية على الواجهات الأخرى .

**ب -** مع مراعاة الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يجوز في حالة التقائه شارع فرعى مع شارع بواجهة تجارية سواء كان رئيسيا أو فرعيا اقامة محلات في الشارع الفرعى بعمق قدره ١٥ مترا محسوبة من حد الليوان المطل على الشارع التجارى .

**ج -** ان لا يقل ارتداد البناء الرئيسي عن الحد المطل على شارع واحد عن ٥ امتار .

**د -** ان لا يقل ارتداد البناء الرئيسي عن الحدود المطلة على أكثر من شارع عن ٥ امتار بالنسبة للشارع الرئيسي وثلاثة امتار بالنسبة للشوارع الأخرى .

**ه -** ان لا يقل ارتداد البناء الرئيسي عن حد الجار عن ٣ امتار .

**و -** ان لا يقل ارتداد البناء الرئيسي عن الحد المطل على ممر مشاة او مساحة مكسوفة او حديقة عن ٣ امتار .

**ز -** يجوز اقامة البناء على حد أرض الجار وممر المشاة والساخات المكسوفة والحدائق في حالة بناء طابق ارضى وسندرة لا يتتجاوز ارتفاعهما سبعة امتار وذلك في حالة وجود شارع خدمة تطل عليه القسمية يسمح بدخول السيارات وخروجها وبشرط عدم فتح أية ابواب مباشرة للمحلات على المراقب المذكورة .

**ثالثاً - ارتفاعات الابنية :**

**رابعاً - توزيع المساحات :**

تسري في شأن ارتفاعات الابنية وتوزيع المساحات الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في رقم ثالثاً ورقم رابعاً من الجدول رقم (٣) .

**خامساً - الدرج :**

تسري في شأنها الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في رقم خامساً من الجدول رقم (٣) وذلك فيما عدا الحد الادنى والصافي وعرض الدرج الرئيسي وبسطته فيجب أن لا تقل عن ٢٠ مترا .

٨ - اذا زادت مساحة السندرة الكلية على ١٠٠ متراً مربع وجب اقامة درج اضافي لكل ١٠٠ متراً مربع آخرى أو جزء منها .

تسعاً - الملحقات الاضافية للابنية الرئيسية : لا يجوز اقامة أية ملحقات اضافية للقسام في هذه المناطق .

#### عائداً - السرداًب :

أ - يجوز استغلال السرداًب لذات الغرض المخصصة له القسمية كما يجوز تقسيمه الى مستودعات أو موقف للسيارات يستعمل فقط لخدمة المبني .

ب - تكون نسبة البناء للسرداًب مساوية لنسبة البناء المسموح بها للطابق الأرضى .

ج - يجب اتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع تسرب المياه للسرداًب من الجدران أو الأرضيات كما يلزم تجهيزه بالوسائل الازمة لصرف المياه .

د - يجب أن لا يقل عدد دراج السرداًب عن درجين اذا كانت مساحتها تتراوح بين ١٥٠ ، ٦٠٠ متراً مربع ، ويقام درج اضافي لكل ٦٠٠ متراً مربع آخرى ، ويجب أن يكون درج السرداًب منفصلاً عن الدرج الأخرى .

#### حادي عشر - المحلات :

يجوز الترخيص باقامة محلات أو معارض تجارية على جميع قسمات المناطق الصناعية أياً كانت نوعية التخصيص لتلك القسمات وذلك بالشروط الآتية :

١ - نسبة البناء المخصصة للمحلات أو المعارض لا تزيد على ٢٠٪ من مساحة القسمية .

٢ - يجوز اقامة المحلات على جميع الشوارع والساحات المفتوحة ولا يسمح بذلك على الساحات المقفلة أو ممرات المشاة .

٣ - ان لا يقل عرض المحل عن ( ٣ ) متر وان لا يقل عمقه عن ٤ م ولا يزيد على ١٥ متر .

٤ - يجوز اقامة المحلات بدون سندرة وفي حالة عمل سندرة تخصم مساحتها من النسبة المقررة للسندرة والمحددة بـ ٢٠٪ من مساحة الأرض .

٥ - يجب أن لا يزيد ارتفاع المحل بدون سندرة على ٤ م .

٦ - في حالة وجود سندرة فيكون الحد الاقصى لمجموع ارتفاع الطابق الأرضى ( المحلات والمعارض والسندرة ) ٧ م بشرط أن لا يزيد ارتفاع الطابق الأرضى على أربعة امتار .

٧ - تقديم التعهد الخاص بسداد الایجار المستحق عن هذه المحلات .

البناء على أن لا يزيد ذلك على ٣ امتار بما فيه سطح بيت الدرج ويسمح بالنسبة للجمالونات والمعدات الميكانيكية الأخرى بتجاوز الحد الاقصى وفقاً للمطلبات الهندسية .

د - تحسب ارتفاعات المباني والطوابق وفقاً للائحة :

١ - الحد الاقصى لارتفاع المبني هو المسافة من مستوى حجر الرصيف الى مستوى السطح ولا تدخل ضمنه تصوينة السطح أو مباني الجمالونات والبرجولات والمعدات الميكانيكية الأخرى .

٢ - الحد الأدنى لصف ارتفاع الطابق الواحد هو المسافة من مستوى سطح البلاط الى بطانية السقف .

٣ - الحد الاقصى لارتفاع تصوينة السطح ٥٠٠ متر .

#### رابعاً الدرج :

تسرى في شأنها الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في أ، ب، ج، د، ه، و، ز من البند خامساً من الجدول رقم ( ٢ ) .

#### خامساً - ادراج الامان :

تسرى في شأنها الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في البند سادساً من الجدول رقم ( ٢ ) .

#### سادساً - الپروزات :

تسرى في شأنها الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في البند سادساً من الجدول رقم ( ١ ) .

#### سابعاً - المناور :

تسرى في شأنها الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في البند سابعاً من الجدول رقم ( ١ ) .

#### ثامناً - السندر (الميزانين) :

يجوز اقامة السندرة وفق الشروط الآتية :

١ - الحد الاقصى لمساحة السندرة ٢٠٪ من مساحة الأرض .

٢ - أن لا يقل ارتفاع السندرة عن ٢٢٠ م إذا كانت متصلة بالمحلات أسفلها .

٣ - الحد الاقصى لارتفاع الطابق الأرضى ( المحلات والسندرة ) ٧ م بحيث لا يزيد ارتفاع المحل على ٤ م .

٤ - يكون استعمال السندرة مقصوراً على خدمة القسمة المقدمة عليها .

٥ - أن تكون وسائل التهوية والانارة الطبيعية كافية .

٦ - أن تنشأ من مواد غير قابلة للاحترار .

٧ - لا يسمح ببروز السندرة خارج حدود المسطّط الافقى لارضية الجزء المطلوب عمل سندرة له .

- ٢ - أن ينشأ طريق لا يقل عرضه عن ٤ امتار لخدمة البيوت التي لا يخدمها الشارع الذي تقع عليه القسيمة .
- ٣ - أن لا يقل عرض الطريق المشترك بين قسيمتين عن ستة امتار تقطع مناسبة من كل قسيمة وذلك في حالة اتفاق مالكي قسيمتين متجاورتين على عمل طريق مشترك بينهما لخدمة البيوت المقامة عليهما .
- ٤ - الالتزام بجميع الشروط والقيود التي منحت القسيمة على أساسها .

### الجدول رقم ( ٧ )

#### بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمجمعات السكنية التجارية والمجمعات ذات الوجهات التجارية خارج مدينة الكويت

أ - أن لا تقل مساحة الأرض عن ٦٠٠٠ م٢ ( ستة آلاف متر مربع ) .

ب - أن تكون نسبة البناء ١٨٠٪ كاملة بما فيها جميع الخدمات التجارية بشرط أن لا تزيد على ٢٪ من مساحة الأرض وعلى أن تشمل نسبة البناء كذلك الخدمات كالادراج، والمرات والمقاعد والشرفات والخزانات وجميع الاعمال الميكانيكية والكهربائية .

ج - أن لا تقل ارتفاعات بناء المجمع من حدود الأرض عن ٨ م من جميع الجهات .

د - تحسب ارتفاعات المباني في المجمع السكني من مستوى حجر الرصيف المجاور لأكثر الشوارع المحيطة بالموقع ارتفاعاً ويكون الحد الأقصى لارتفاع المبني عشرة طوابق خلاف الطابق الأرضي بشرط أن يكون معلقاً ما لم يوضع للمنطقة نظام بناء مخالف ويشترط أن لا تزيد نسبة البناء للطابق الواحد على ٤٠٪ من مساحة الأرض .

ه - لا يقل صاف ارتفاع الطابق المتكرر عن ٣ م ولا يزيد على ٤ متر ويكون الحد الأقصى لارتفاع الطابق الأرضي ٦ امتار .

و - يجوز إقامة سنادر في الجزء المستغل تجاريًا بشرط اتصالها مباشرة بال محلات وعدم استغلالها بشكل منفصل وإن لا تزيد مساحتها على مساحة المحلات .

ز - ويجوز إقامة أكثر من سرداد في المجمع السكني بالشروط الآتية :

١ - أن لا يزيد ارتفاع السرداد الأول على ١٢٠ م محسوباً من مستوى حجر الرصيف لأكثر الشوارع المحيطة بالموقع ارتفاعاً .

### الجدول رقم ( ٦ )

#### بالاشتراطات والمواصفات الخاصة ببابنية السكن

##### على الطراز الشرقي

١ - يجوز إقامة أبنية للسكن الخاص أو الاستثمار على الطراز الشرقي في المناطق المخصصة لذلك وفق الشروط الآتية :

أ - أن لا تزيد نسبة البناء الكلية على ١٠٠٪ من مساحة الأرض .

ب - أن لا تزيد نسبة البناء في أي طابق على ٥٠٪ من مساحة الأرض .

ج - أن لا يزيد ارتفاع البناء على طابقين بحد أقصى ٩ متر من منسوب الرصيف إلى مستوى السطح وعلى أن لا يقل ارتفاع الطابق عن ٣ م .

د - يجوز إقامة ليوان لا يدخل ضمن نسبة البناء بالطابق الأرضي والأول بشرط أن لا يزيد عرضه على ٢٥٠ م فما زاد على ذلك تحسب الزيادة ضمن النسبة المسموح بها للبناء .

ه - يجوز إقامة البناء على حد القسيمة إذا لم توجد فتحات على الجار فان وجدت فيتعين عندئذ أن لا يقل ارتفاع الطابق الذي به الفتحات ( المطلات ) عن ثلاثة امتار من حدود الجار .

و - يجوز إقامة حوش واحد أو عدة أحواش بشرط أن لا يقل البعد في كل حوش عن ٤ م ولا يدخل الليوان في حساب بعد الحوش .

ز - يجوز إقامة سرداد تحت البناء لا تزيد مساحته على نسبة البناء المقررة بالطابق الأرضي بما في ذلك امتداده تحت الليوان .

ح - يجب أن لا يقل ارتفاع السرداد عن حدود الجار عن ثلاثة امتار ما لم يوافق الجار على مسافة أقل .

ط - أن لا يزيد ارتفاع السرداد على ١٢٠ م من مستوى الرصيف .

ي - أن لا يزيد ارتفاع بيت الدرج على ٣ م من مستوى السطح .

ك - لا يجوز إقامة آية ملحقات .

ويجوز إقامة أكثر من بيت واحد على الطراز الشرقي على القسيمة الواحدة في مناطق السكن الخاص طبقاً للاشتراطات السابقة مضافاً إليها الاشتراطات الآتية :

١ - أن لا تقل المساحة المخصصة لكل بيت عن مائة متر مربع .

ج - تكون نسبة البناء في المجمعات السكنية ٢٧٠٪ بشرط أن لا تزيد نسبة الاستغلال التجارى على ٥٪ من مساحة الأرض وتشمل نسبة البناء جميع المباني بما فيها الخدمات وهى الأدراج والمرات والصاعد والمصاعد والشرفات والخزانات وجميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية وبشرط أن لا تزيد نسبة البناء للطابق الواحد على ٤٠٪ من مساحة الأرض .

د - تكون ارتدادات بناء المجمع عن حدود العقار ٦ أمتار من جميع الجهات في مناطق السكن الاستثماري ويجب أن يحيط المبنى في المناطق التجارية بليوان من جميع الجهات المطلة على شوارع أو ممرات .

ه - أن لا يزيد ارتفاع المبنى في المجمع التجارى على ٢٠ طابق بما فيها الطابق الأرضي ما لم يوضع للمنطقة نظام بناء مخالف .

و - أن لا يزيد ارتفاع المبنى في المجمع السكنى على ١٢ طابقا بما فيها الطابق الأرضي بشرط أن يكون معلقا باستثناء جزء المبنى المسموح باستغلاله تجاريا فيكون في الطابق الأرضي .

ز - أن لا يقل ارتفاع الطابق المتكرر عن ٣ أمتار ولا يزيد على ٤ أمتار ويكون الحد الأقصى لارتفاع الطابق الأرضي ٦ أمتار في المجمعات السكنية و ٧ أمتار في المجمعات التجارية .

ح - يجوز إقامة سنادر في المجمعات السكنية في الجزء المستغل تجاريا بشرط اتصالها مباشرة بال محلات وعدم استغلالها بشكل منفصل ، وان لا تزيد مساحتها على مساحة المحلات .

ط - يجوز إقامة سنادر في المجمعات التجارية وذلك وفق الاشتراطات المقررة للمناطق التجارية .

#### ـ اسراديب :

يجب مراعاة الشروط الآتية للسرايدب سواء في المجمعات السكنية أو المجمعات التجارية :

١ - يجوز إقامة سرايدب أو أكثر حسب حاجة المجمع .

٢ - أن لا يقل صاف ارتفاع السرايدب عن ٢٧٠ متر .

٣ - أن لا يزيد ارتفاع السرايدب الاول على ١٢٠ م محسوبا من مستوى حجر الرصيف لاكثر الشوارع المحيطة بالموقع ارتفاعا .

٤ - يجب توفر وسائل الإنارة والتهدية وفق الاشتراطات التي تحدها البلدية .

٥ - لا يجوز استعمال السرايدب في المجمعات السكنية إلا كمواقف للسيارات ويحظر استعمالها للسكن .

٦ - يجوز استغلال السرايدب الاول تجاريا في المجمعات التجارية ولا يجوز استعمال باقى السرايدب الا كمواقف للسيارات ويحظر استغلالها للسكن .

٧ - أن لا يقل صاف ارتفاع السرايدب عن ٢٧٠ متر .

٨ - أن تكون الإنارة والتهدية كافية وفق الشروط التي تحدها البلدية .

٩ - يستعمل السرايدب مواقف للسيارات لخدمة المجمع السكنى ولا يجوز استعماله للسكن .

١٠ - تحدد الساحات المخصصة لوقف السيارات على الوجه التالي :

- موقف واحد لكل شقة سكنية تقل مساحتها عن ٢٠ م² ومتwoفين لكل مخزن تجاري فان زادت مساحة الشقة الواحدة على ١٢٠ م² خصص موقفان لكل شقة ، وفي حالة وجود معارض في المجمع تعين اقامة موقف واحد لكل ٢٥ م² من مجموع مساحة المعارض .

١١ - تحسب الملحقات في المجمعات السكنية من ضمن نسبة البناء المسموح بها للمبنى في الطابق الأرضي .

١٢ - توضع محولات الكهرباء في السرايدب في الواقع التي تحدها وزارة الكهرباء والماء وتوافق عليها الادارة المختصة بالبلدية .

١٣ - يسرى في شأن المجمعات السكنية خارج مدينة الكويت الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في الجدول رقم ٢ ويسرى في شأن المجمعات التجارية والمجمعات ذات الواجهات التجارية الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في الجدول رقم ٣ وذلك كله فيما لم يرد به نص في هذا الجدول .

١٤ - مع عدم الالحاد ما نص عليه في رقم ٤ من الفقرة ز المشار إليها يجب أن يتتوفر في جميع المجمعات المشار إليها السكن اللازم لايواء العاملين في خدمتها .

## الجدول رقم (٨)

### بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمجمعات التجارية والسكنية داخل مدينة الكويت

أ - أن لا تقل مساحة الأرض عن ٣٠٠٠ م² بالنسبة للمجمعات السكنية ، ٢٠٠٠ م² بالنسبة للمجمعات التجارية .

ب - تكون نسبة البناء في المجمعات التجارية وفقا لنسب البناء المعمول بها في المنطقة التي يقع فيها المجمع ويضاف إليها ٥٠٪ من مساحة الأرض وعلى أن تكون تلك النسبة شاملة لجميع المباني بما فيها الخدمات وهي الأدراج ، والمرات والشرفات والخزانات وجميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية ويجوز البناء في الطابق الأرضي بنسبة ١٠٠٪ بما في ذلك اللواوين والمرات .

ج - يجوز اقامة بناه رئيسى للسكن على القسمية الواحدة وذلك بنسبة ٨٠٪ من مساحة القسمية في المنطقة الاولى و ٥٠٪ في المنشقتين الثانية والثالثة كذلك يجوز اقامة ابنية اضافية وملحقات على مساحة لا تزيد على ٨٠م٢ وذلك في أي جزء من الشريط الساحلي وتحسب من ضمن النسبة المسموح بها للبناء وبشرط ألا تزيد نسبة البناء في أي طابق على ٤٠٪ من مساحة الأرض .

د - أن لا يزيد ارتفاع البناء على طابقين وسرداب بحيث لا يتجاوز الارتفاع الكلى ٩م من منسوب حجر الرصيف المجاور .

ه - ان لا يقل ارتداد البناء الرئيسى عن ١٠م من البحر ، ٥م من الشارع الرئيسى ، ٣م من العبران أو الشوارع الفرعية .

و - يجوز للملك في المناطق الثلاث اقامة شاليهات للسياحة او مقاهى او كازينوهات او غيرها من مجال الترفيه وذلك بعد تقديم الرسومات والبيانات التي تطلبها البلدية وصدور قرار من المجلس البلدى بالموافقة على اقامة البناء وعلى أن تكون نسبة البناء طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ح .

ز - لا يجوز للملك اقامة أكثر من بناء رئيسى واحد على مساحة ٢٥٪ من الأرض على أن لا تزيد المساحة الكلية على ٨٠٠م٢ وله أن يبني ملحقات اضافية لا تجاوز مساحتها على ٨٠م٢ على أن تحسب من النسبة المصرح ببنائها ، وذلك كله ما لم يتقدم بمشروع تقسيم طبقاً لاحكام نظام تقسيم وتجزئة الارض المعدة للبناء .

ح - تعتبر الابنية القائمة في تاريخ العمل بهذا المرسوم جزءاً من مساحة البناء المصرح به اذا وقع البناء في القسمية الجديدة ، وذلك اذا احتفظ المالك بالبناء .

ويجرى على منطقة الشريط الساحلى الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بهذا المرسوم وذلك فيما لم يرد به نص في هذا الجدول .

### الجدول رقم (١٠)

#### بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بجزيرة فيلكا

-----

أ - أن لا يقل بعد خط البناء عن ١٠٠م من الساحل .

ب - أن يكون البناء في المناطق السكنية من طابق واحد بنسبة ٥٠٪ من مساحة الأرض .

ج - يجوز اقامة ملحقات على مساحة ٨٠م٢ أو ١٠٪

ث - تحدد المساحات المخصصة لمرافق السيارات في المجمعات السكنية على أساس موقف واحد لكل شقة سكنية لا تزيد مساحتها على ١٢٠م٢ ومتسعين لسيارتين لكل شقة تزيد مساحتها على ذلك وفي حالة وجود معارض في المجمع يخصص موقف واحد لكل ٢٥م٢ من مجموع مساحة المعارض ويجرى ذلك كله على المجمعات التجارية بالنسبة للجزء السكنى والمعارض .

ويجوز في كل من المجمعين السكنى أو التجارى اعداد المساحة اللازمة لمرافق السيارات بتخصيص سرداد أو دور أرضى أو دور أول أو أكثر لهذا الغرض .

ل - توضع محولات الكهرباء في سرداد المبنى في الواقع التي تحددها وزارة الكهرباء والماء وتوافق عليها الادارة المختصة بالبلدية .

م - يجب أن يتتوفر في المجمع السكنى اللازم لايواه العاملين في خدمته وذلك مع عدم الاخلاع بما نص عليه في رقم ٥ ورقم ٦ من الفقرة ي .

وفيما عدا ما تقدم يجرى في شأن المجمعات السكنية الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا المرسوم ويجرى في شأن المجمعات التجارية الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا المرسوم وذلك كله فيما لم يرد به نص في هذا الجدول .

### الجدول رقم (٩)

#### بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بمنطقة الشريط الساحلى

-----

أ - تقسم منطقة الشريط الساحلى الى ثلاثة مناطق : المنطقة الاولى : وتشمل الجزء المحصور بين طريق البدع والبحر ويمتد من دوار البدع شمالاً حتى دوار المسيلة جنوباً .

المدينة الثانية : وتشمل الجزء المحصور بين طريق الفحيحيل والبحر من دوار المسيلة شمالاً حتى حدود التوسعة الشمالية لقرية الفنطاس جنوباً .

المدينة الثالثة : وتشمل الجزء المحصور بين الطريق الساحلى والبحر من حدود التوسعة الشمالية لقرية الفنطاس حتى الفحيحيل .

ب - يجب أن لا تقل مساحة القسمية الواحدة عن ١٥٠٠م٢ في المنطقة الاولى و ٢٠٠٠م٢ في كل من المنشقتين الثانية والثالثة على أن لا تقل واجهة القسمية في جميع الاحوال عن ٢٥ متراً .

ب - أن يكون في موقع يسهل الوصول إليه بقصد تنظيفه وتفريغه وصيانته

ج - أن يجهز بوسائل تهوية كافية على أن يكون مدخله وجميع فتحاته مجهزة بعوازل تمنع دخول الحشرات إليه .

د - أن يكون كافيا لاستيعاب ناتج دورات المياه لمدة يومين على الأقل على أساس استهلاك ١٥٠ لترًا من الماء يومياً للشخص الواحد وبمعدل ٦ أشخاص للشقة الواحدة مضافاً إلى ذلك ١٠٪ كسعة احتياطية وبحيث لا تقل سعته عن ٨ أمتار مكعبة

ه - أن يكون مجهزاً بأنبوب يصب في مصفاة أو جورة ترشيح -

و - أن تجهز فتحته بشبك حديدي متقطع وفق النموذج الذي تحدده الجهة الفنية المختصة

#### خزانات وأحواض المياه المنزلية :

أ - أن تجهز بأنبوب لتصريف المياه الفائضة بحيث يمنع دخول الحشرات وتنتهي بفتحة تسمح باستعماله كأنبوب تحذير عند امتلاء الخزان

ب - أن تجهز بأنبوب أو حنفية لتفريف المياه بارتفاع لا يتجاوز ٥ سم فوق قاع الخزان .

ج - أن يجهز كل خزان فوق سطح القاع بوسائل تهوية كافية وأن تكون جميع فتحاته بما فيها المدخل المعد للتنظيف والصيانة مجهزة بعوازل تمنع دخول الحشرات .

ويجب أن تعد اسطح المبني بشكل يؤدى إلى تصريف المياه بصورة فعالة وأن تزود بمزاريب كافية لتصريف المياه بعيدة عن المبني والابنية المجاورة .

#### مجمع النفايات :

أ - أن تزود ابنية مناطق السكن النموذجي بمجمع للنفايات داخل حدود العقار وضمن سور البناء .

ب - أن تزود أبنية السكن الاستثماري والابنية المتعددة الطوابق باسطوانة للنفايات ذات سعة مناسبة داخل حدود العقار تصل بغرفة تجميع أرضية أو بائية وسائل أخرى لتجمیع النفايات على أن يزود العقار بغرفة تجمیع

ج - أن يزود كل بناء في المناطق التجارية والصناعية بمجموع تقنيات ضمن مساحة العقار .

ويجب فضلاً عما تقدم استيفاء جميع الشروط والمواصفات التي تحددها وزارة الصحة العامة بالاتفاق مع البلدية وذلك في جميع الأبنية .

من مساحة القسمية أيهما أكبر بشرط أن لا تزيد مساحة الملحقات عن ٢٠٪ من ١٢٠ مترًا

د - يكون البناء في القسم المطلة على الساحل وذات طراز الغربي أما بقية المناطق فيجوز إقامة البناء فيها وفقاً لـ من الطراز الغربي أو الشرقي .

ه - يجوز إقامة مظلة على مساحة ٢٠٪ من مساحة السطح وبشرط أن لا يزيد ارتفاعها على ٣ م أو بارتفاع متسوب بيت الدرج أيهما أقل وإن تردد المظلة ٣ م على الأقل من حـ البناء من جهة الشارع .

ويجرى على جزيرة فيلكا الاشتراكات والمواصفات المنصوص عليها في الجدول رقم (١) بالنسبة للابنية التي تقام على طراز الغربي والجدول رقم (٦) بالنسبة للابنية التي تقام على طراز الشرقي وذلك فيما لم يرد به نص في هذا الجدول .

## الجدول رقم (١١) بالمواصفات الصحية

في حالة تعذر توصيل مجاري البناء بالمجاري الرئيسية يجب استيفاء الاشتراطات الآتية : -

#### جورة الامتصاص :

أ - أن تكون على بعد ٣ أمتار على الأقل من كل من البناء الرئيسي وسور الجار ١٥ مترًا من الملحقات .

ب - أن تكون في موقع يسهل الوصول إليه ولا يعوق تنظيفها وتفريغها وصيانتها .

ج - أن تجهز بوسائل تهوية كافية ويكون مدخلها وجميع الفتحات فيها مجهزة بعوازل تمنع دخول الحشرات إليها .

د - لا يجوز تركيب أي ماسورة بهاقصد تصريف المياه الفائضة

ه - أن تستوعب ناتج دورات المياه لمدة يومين على الأقل

و - أن تقل سعتها عن ١٦ مترًا مكعباً .

ز - أن تجهز فتحتها بشبك حديدي متقطع وفق النموذج الذي تحدده الجهات الفنية المختصة

#### خزان التحليل :

أ - أن يكون على بعد ٣ أمتار على الأقل من البناء الرئيسي و ١٥٠ مترًا من أبنية الملحقات والسور .